

Distr.: Limited
31 July 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام
تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الثامنة والثلاثون
فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول معلومات أساسية بشأن وضع مدونة لقواعد السلوك مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة.....
٣	ثانياً - ملاحظات عامة.....
٣	ألف - المداولات التي جرت في إطار الأونسيترال.....
٤	باء - حالة الإصلاحات في المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية.....
٤	جيم - ملاحظات بشأن المعايير المنطبقة على المحكّمين والقضاة.....
٦	ثالثاً - المحتويات التي يمكن أن تشملها مدونة قواعد السلوك.....
٦	ألف - الاستقلالية والحياد.....
١١	باء - النزاهة.....
١٢	جيم - العناية والكفاءة في العمل.....
١٣	دال - السرية.....
١٣	هاء - الكفاءة المهنية.....
١٤	واو - التزامات الإفصاح العامة.....
١٧	زاي - مسائل إضافية.....
١٨	رابعاً - مسائل ذات صلة لمواصلة النظر فيها.....
١٨	ألف - عواقب عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك.....
٢٠	باء - ملاحظات بشأن تنفيذ خيار الإصلاح.....



أولاً - مقدمة

١ - اضطلع الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، بأعمال بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بناء على الولاية التي أسندتها إليه اللجنة في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧.^(١) ويرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1 وإضافتها، والوثيقة A/CN.9/935، والوثيقة A/CN.9/964، والوثيقة A/CN.9/970، على التوالي. وفي تلك الدورات، حدّد الفريق العامل الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل التي حدّدها.

٢ - واتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، على أن يناقش مجموعة متعددة من حلول الإصلاح الممكنة وأن يعمل على بلورة تلك الحلول وتطويرها جميعاً في نفس الوقت (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرة ٨١). وفي ضوء ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن عدد من المواضيع، بما في ذلك إعداد مدوّنات لقواعد السلوك، بالاشتراك مع المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية. واقترح أن تشمل هذه الأعمال التحضيرية بحث كيفية تطبيق هذه المدونة في إطار النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وكذلك في سياق إجراء إصلاحات هيكلية، وكيفية إنفاذ الالتزامات الواردة في هذه المدونة، ولا سيما عند إنهاء تكليف أحد المحكّمين أو القضاة أو انقضاء فترة ولايته (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرة ٨٤).

٣ - وبناءً على ذلك، تتناول هذه المذكرة مسائل يتعيّن النظر فيها لإعداد مدوّنات لقواعد سلوك أعضاء هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، في سياق النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول القائم على التحكيم الدولي وكذلك في سياق آلية دائمة تتألّف عضويتها من قضاة متفرّغين. وعلى غرار الوثائق الأخرى المقدّمة إلى الفريق العامل، أُعدّت هذه المذكرة بالرجوع إلى طائفة واسعة من المعلومات المنشورة عن هذا الموضوع،^(٢) لكنّها لا تسعى إلى الإعراب عن أي رأي بشأن خيارات الإصلاح الممكنة، إذ إن هذا الأمر متروك لكي ينظر فيه الفريق العامل.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرتان ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٢) أُعدّت هذه المذكرة بالرجوع إلى طائفة واسعة من المعلومات المنشورة بشأن هذا الموضوع، منها ما يلي: CIDS Supplemental Report on The composition of a multilateral investment court and of an appeal mechanism for investment awards, 15 November 2017, Gabrielle Kaufmann-Kohler and Michele Potestà (ويشار إليه اختصاراً بـ "CIDS Supplemental Report")، وهو متاح على الرابط:

<https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/cids> وكذلك منشورات

أعضاء المنتدى الأكاديمي، وهي متاحة على الرابط: <https://www.cids.ch/academic-forum-concept-papers> وتشمل منشورات أعضاء المنتدى الأكاديمي Chiara Giorgetti and Mohamed Abdel Wahab, *Codes of Conduct for Arbitrators, Judges and Counsel in ISDS*, Academic Forum on ISDS Working Paper 2019/8.

ثانياً - ملاحظات عامة

ألف - المداولات التي جرت في إطار الأونسيترال

٤ - تمهيدا لدراسة هذا الموضوع، يجدر استعراض بعض خلفياته. لقد عُرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، وفي دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، مقترحان بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن وضع مدونة لقواعد سلوك المحكمين في التحكيم الاستثماري (الوثيقة A/CN.9/855 والوثيقة A/CN.9/880، على التوالي) قُدم فيهما عرض يحمل لمفهوم الأخلاقيات في التحكيم الدولي وكذلك للأطر القانونية القائمة.^(٣) وعُرضت على اللجنة، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، مذكرة من الأمانة بعنوان "الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي" (الوثيقة A/CN.9/916). وجاءت هذه المذكرة ضمن قائمة الوثائق التي استشهدت بها اللجنة عند تحديد الولاية المسندة إلى الفريق العامل (انظر الفقرة ١ أعلاه).

٥ - وفي دورتي الفريق العامل الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، أُعرب عن اتفاق واسع النطاق على أهمية مدونات قواعد السلوك لأعضاء هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/935، الفقرة ٦٤؛ والوثيقة A/CN.9/964، الفقرات ٧٤-٨٣، على التوالي). وفي هاتين الدورتين، رُئي أن اتّخاذ تدابير لتعزيز الثقة في مستوى الاستقلالية والحياد الذي يتمتع به أعضاء هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول سوف يصب في مصلحة الدول والمستثمرين على السواء. وبعد أن أحاط الفريق علماً بالنصوص القائمة بشأن سلوك المحكمين، أكد على الحاجة إلى بذل جهود منسقة ووضع حلول متجانسة على مستوى متعدد الأطراف (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرة ٧٨). واقترح أن تتعاون أمانتا المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية والأونسيترال على إعداد المعلومات الأساسية اللازمة لوضع مدونة لقواعد السلوك وصوغ أحكام نموذجية لهذه المدونة ابتغاء إيجاد حلول متجانسة ومتسقة في هذا الشأن (الوثيقة A/CN.9/935، الفقرة ٦٤؛ والوثيقة A/CN.9/964، الفقرة ٧٨).

٦ - ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن الأوراق المقدمة من الحكومات تسلّط مزيداً من الضوء على الحاجة لوضع مدونة قواعد السلوك على مستوى متعدد الأطراف، حتى يتسنى إضفاء التجانس على النماذج القائمة وكذلك النص على الجزاءات التي تُوقع في حالة عدم الامتثال.^(٤)

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٤٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٦.

(٤) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.156، ورقة مقدمة من حكومة إندونيسيا؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1، ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.161، ورقة مقدمة من حكومة تايلند؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.163، ورقة مقدمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.164 والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.178، ورقتان مقدمتان من حكومة كوستاريكا؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.174، ورقة مقدمة من حكومة تركيا؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.175، ورقة مقدمة من حكومة إكوادور؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.176، ورقة مقدمة من حكومة جنوب أفريقيا؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.177، ورقة مقدمة من حكومة الصين.

باء- حالة الإصلاحات في المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية

- ٧- تجدر الإشارة، على سبيل التذكير، إلى أن المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية كان قد نظر في مسألة وضع مدونة لقواعد سلوك المحكمين في سياق مقترحات بإدخال تعديلات على قواعده. وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، أعلن المركز الدولي عن مقترح شامل لتحديث قواعده (يُشار إليه باسم "ورقة عمل المركز الدولي").^(٥) وتشتمل ورقة عمل المركز الدولي على حلول مبتكرة لحالات تضارب المصالح، أبرزها زيادة التزامات الإفصاح المفروضة على المحكمين وفرض التزام صريح على طرفي المنازعة بالإفصاح عن التمويل المقدم من طرف ثالث واسم الطرف الثالث الممول حتى يتجنب المحكمون وقوع حالات تضارب في المصالح عن غير قصد.
- ٨- وقد تركت مسألة وضع مدونة لقواعد السلوك مفتوحة لكي يتسنى الاستمرار في مناقشتها في سياق الجهود المشتركة بين المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية والأونسيترال في هذا المجال، كما توضح هذه المذكرة.

جيم- ملاحظات بشأن المعايير المنطبقة على المحكمين والقضاة

- ٩- لاحظت الأونسيترال في دورتها الثامنة والأربعين أن المعايير الأخلاقية، التي يمكن أن تكون ملزمة لهيئات التحكيم وكذلك لكل عضو من أعضائها، قد تختلف باختلاف جنسية المحكمين ونقاباتهم المهنية، وكذلك باختلاف مكان التحكيم.^(٦) ومن ثم، قد تنطبق قواعد متعددة في وقت واحد دون مؤشر واضح يحدد أيها يسري في حالة التضارب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تعزيز الضوابط التنظيمية لإجراءات التحكيم وزيادة الشفافية في عملياته يؤثران أيضاً على توقعات الأطراف بشأن سلوك المحكمين (الوثيقة A/CN.9/916، الفقرتان ٤٠ و ٤١).
- ١٠- وعلى الرغم من وجود اتفاق عام، فيما يبدو، على المعايير الأساسية لسلوك المحكمين، فعمل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن تقييم الامتثال لهذه المعايير في الممارسة العملية قد يختلف تبعاً للنصوص التي تعتبر واجبة التطبيق، وتبعاً كذلك لما إذا كان التقييم يجريه المحكمون أنفسهم أو الأطراف أو مؤسسات التحكيم أو المحاكم الوطنية. ويضاف إلى ذلك أن المعايير القائمة تعلن المبادئ المقررة، لكنها عادة لا تقدم تفاسير توضح تبعاتها العملية (الوثيقة A/CN.9/916، الفقرة ٤١).
- ١١- وتجدر الإشارة إلى أن بعض المعاهدات الاستثمارية المبرمة مؤخراً تتضمن مدونة قواعد سلوك لأعضاء هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.^(٧) وتحدد هذه

(٥) انظر الاقتراحات التي أعدها أمانة المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية لتعديل قواعد المركز، بتاريخ آب/أغسطس ٢٠١٨، تحت عنوان "Proposals for Amendment of the ICSID Rules"، وهي متاحة على

الرابطين: https://icsid.worldbank.org/en/Documents/Synopsis_English.pdf

و https://icsid.worldbank.org/en/Documents/Amendments_Vol_Two.pdf.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٥٠.

(٧) انظر، على سبيل المثال، اتفاق حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، من جهة، وجمهورية سنغافورة، من جهة ثانية (المرفق ٧)، مدونة قواعد سلوك لأعضاء هيئة التحكيم ودائرة الاستئناف والوسطاء؛ والاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي (المرفق ٢٩-باء)، مدونة قواعد سلوك المحكمين والوسطاء؛ والمعاهدة المبرمة بين جمهورية بيلاروس وجمهورية الهند بشأن الاستثمارات، أيلول/سبتمبر

المدونات عموماً الإجراءات التي يتعين اتباعها من أجل ضمان الإفصاح الكامل عن الظروف الوقائية التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع حالات تضارب مصالح فعلية أو متصورة. وتشتمل هذه المدونات أيضاً على خطوات ملموسة للوقوف على ما إذا كانت هناك حالة تضارب في المصالح يمكن أن تقع أو قد وقعت بالفعل، ومعايير لسلوك أعضاء هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (وغيرهم من الأشخاص)، والواجبات المتعلقة بتسيير دعاوى تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتزامات الإفصاح، والتزامات الحفاظ على السرية. وعادة ما لا تنص تلك المدونات على توقيع جزاءات على المحكمين فيما عدا حق أي من الطرفين في طلب تبديل المحكم أو القاضي (الوثيقة A/CN.9/916، الفقرة ٤١).^(٨)

١٢- وفي ضوء ما تقدم، لعل الفريق العامل يود أن يأخذ في الحسبان أن الهدف من وضع مدونة لقواعد السلوك يمكن أن يكون إرساء نهج موحد لتناول المتطلبات المنطبقة على أعضاء هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتجسيد مضمون المفاهيم والمعايير الأخلاقية العامة المستخدمة في الصكوك المنطبقة، مثل اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية والمعاهدات الاستثمارية والقوانين والقواعد المنطبقة، بعبارة أكثر تحديداً. وسوف يتفق ذلك مع رأي الفريق العامل الذي يفضل وضع مدونة واحدة عامة على وضع مدونات متعددة تخص كل منها مؤسسة بعينها. وبالإضافة إلى ذلك، فمن الممكن أن تنطبق تلك المدونة على مختلف خيارات الإصلاح التي ينظر فيها الفريق العامل.

١٣- وعلى وجه التحديد، يمكن أن تهدف مدونة لقواعد السلوك إلى تحقيق ما يلي: '١' توضيح مضامين المعايير، ومن ثم زيادة الوضوح في المتطلبات القائمة المختلفة وتعزيز التجانس بينها؛ '٢' التأكد من أن جميع أصحاب المصلحة يفهمون الحدود الدنيا التي ينطوي تجاوزها على المساس بالاستقلالية والحياد والنزاهة؛ '٣' تحديد الشروط المطلوبة للتأهل للتحكيم؛ '٤' تحديد آليات الإفصاح، والجزاءات التي تُوقع في حالة عدم الامتثال؛ '٥' فيما يخص المحكمين، توفير الوضوح بشأن الأدوار المسندة إليهم، وخصوصاً فيما يتعلق بمسألة ازدواجية المهام وتكرار التعيين؛ '٦' فيما يخص القضاة (أي القضاة المتفرغين في إطار آلية دائمة)، تحديد الشروط المطلوبة بما يتسق مع المتطلبات المعمول بها في المحاكم الدولية وبما يراعي أيضاً مقتضيات النظام القائم لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.^(٩)

٢٠١٨ (المادة ١٩، منع تضارب المصالح لدى المحكمين وطلبات الرد)؛ والاتفاق المبرم بشأن تشجيع الاستثمارات وتوفير الحماية لها على أساس متبادل بين الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الأرجنتين، نيسان/أبريل ٢٠١٨ (القسم جيم: أحكام بشأن سلوك المحكمين المواد ٣٤-٤٠)؛ والاتفاق المبرم بين أستراليا وجمهورية أوروغواي الشرقية بشأن تشجيع الاستثمارات وحمايتها، نيسان/أبريل ٢٠١٩ (المادة ١٤ (١٦)، المرفق جيم، مدونة قواعد السلوك)؛ والاتفاق المبرم بين الإمارات العربية المتحدة وجمهورية رواندا بشأن تشجيع الاستثمارات وتوفير الحماية المتبادلة لها، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (المادة ١٨، الواجبات الأخلاقية لأعضاء هيئة التحكيم وأي من مساعديهم)؛ والاتفاق المبرم بين حكومة الصين وحكومة جمهورية كوريا، حزيران/يونيه ٢٠١٥ (المادة ٢٠-٧ (٤) د، المرفق ٢٠-باء، مدونة قواعد السلوك لأعضاء الهيئات والوسطاء).

(٨) انظر الكتاب الإلكتروني الذي أعدته أمانة المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية لجميع مدونات قواعد السلوك.

(٩) انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/964، الفقرة ٧٨ (بشأن اقتراح قدم في الدورة السادسة والثلاثين مفاده أنه إذا كان يُراد إعداد مدونة لقواعد السلوك على مستوى متعدد الأطراف، فينبغي أن تكون هذه المدونة شاملة، وأن تتناول

ثالثاً - المحتويات التي يمكن أن تشملها مدونة قواعد السلوك

١٤ - يقدم هذا القسم أفكاراً بشأن المحتويات التي يمكن أن تشملها مدونة قواعد السلوك. والمتطلبات التي تتناولها المناقشة فيما يلي هي في معظمها التزامات وواجبات منوطة بالمحكمين مستمدة من القوانين أو القواعد المنظمة للتحكيم. وتتطرق المناقشة أيضاً حسب الاقتضاء إلى تطبيق هذه المتطلبات على القضاة المتفرغين.

ألف - الاستقلالية والحياد

١ - الإطار القائم

١' التحكيم الدولي

١٥ - من بين الواجبات الأخلاقية الواقعة على عاتق المحكمين، يتردد ذكر الاستقلالية والحياد أكثر من غيرهما، لأنهما يشكّلان العنصرين الأساسيين في السلوك الأخلاقي. والاستقلالية والحياد من العناصر الأساسية في أي نظام للعدالة، والهدف منهما هو ضمان المحاكمة العادلة والامتثال للمتطلبات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية الواجبة. وقد شدّد الفريق العامل على أن وجود ضمانات كافية بشأن استقلالية المحكمين وحيادهم ضرورة جوهرية في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/935، الفقرة ٤٨). ومن ثمّ فلعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في كيفية معالجة هذين المتطلبين في مدونة قواعد السلوك.

١٦ - وعادةً ما يكون عدم الاستقلالية راجعاً إلى وجود علاقات ذات طبيعة إشكالية بين أحد المحكمين من جهة وأحد الطرفين أو محاميه من جهة أخرى، أمّا عدم الحياد فينشأ، على سبيل المثال، إذا ظهر أن أحد المحكمين يحمل آراءً منحازة مسبقاً بشأن بعض المسائل.

١٧ - ورغم أن المعايير القانونية القائمة تختلف من حيث العبارات المحددة المستخدمة في صياغتها، فإنها جميعاً تهدف إلى فرض قواعد عامة بشأن الاستقلالية والحياد في بداية الدعوى. والمحكمون مطالبون عموماً بأن يكون موقفهم قبل الدعوى وخلالها خالياً من أيّ تضارب واضح في المصالح، وأن يفصحوا عن أي حالات تضارب محتملة قبل تعيينهم. وتفرض معظم القواعد أيضاً التزاماً بتحديث هذا الإفصاح إذا كان المحكم قد عيّن بالفعل ثم نشأ بعد ذلك أمر يتعيّن الإفصاح عنه (انظر أدناه الفقرات من ٤٥ إلى ٥١ ومن ٥٨ إلى ٦١ بشأن الإفصاح والتنحية). وترد أدناه أمثلة توضّح تكريس هذا المبدأ في اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى (اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية) وقواعد التحكيم الخاصة بالمركز، وكذلك في قواعد الأونسيترال للتحكيم:

جميع المسائل المتصلة بصنّاع القرار، بما في ذلك: الاستقلالية والحياد وغيرهما من المتطلبات الأخلاقية؛ وتضارب المصالح والتحيز المسبق في الرأي؛ وازدواجية المهام؛ واشتراطات الإفصاح عن المعلومات. بما في ذلك الإفصاح عن العلاقات بين صنّاع القرار والمستشارين القانونيين؛ وحماية صنّاع القرار من الضغوط غير المبررة؛ وإجراءات الرد؛ والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة عدم الامتثال.

• تشترط المادة ١٤ (١) من اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية أن يكون المعيّنون لعضوية فريق المحكّمين بالمركز من الأشخاص الذين "يمكن التحويل على استقلاليتهم في الرأي". وهناك إجماع على تفسير مفهوم "استقلالية الرأي" على أنه يشمل الاستقلالية والحياد. وتنص المادة ٥٧ من اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية على انطباق المادة ١٤ على جميع المحكّمين في قضايا المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، ولا تقتصر على المعيّنين لعضوية فريق المحكّمين بالمركز. والقاعدة ٦ من قواعد التحكيم الخاصة بالمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية تلزم كل محكم بتوقيع إقرار بالاستقلالية يتعهد فيه بأن يحكم بالعدل بين الأطراف. ويجب على المحكّمين أيضاً أن يرفقوا بهذا الإقرار بياناً بأي علاقات أو مواقف أخرى، سواء كانت قائمة في وقت سابق أو في الوقت الحاضر، يمكن أن تشكل في حيادهم واستقلاليتهم. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مشروع الصيغة المعدلة من قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية يورد صيغة محدثة لنموذج إقرار الاستقلالية والحياد الذي يجب أن يقدمه المحكّمون، وهو يلزمهم تحديداً بأن يفصحوا عن أي علاقات مهنية أو تجارية أو أي علاقات أخرى ذات شأن جمعت بينهم وبين الأطراف، أو ممثلي الأطراف، أو سائر أعضاء هيئة التحكيم، أو بأي طرف ثالث ممول، على مدى السنوات الخمس السابقة. ويجب عليهم أيضاً تبيان أي دور يشاركون به في أي قضايا أخرى ذات صلة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بأي صفة (كشهود، أو محكّمين، أو خبراء، وما إلى ذلك) وأي ظروف أخرى يمكن أن تثير الشك حول استقلاليتهم أو حيادهم. ويظل المحكّمون ملزمين بذلك بصورة مستمرة.

• تشير المادة ١١ من قواعد الأونسيتال للتحكيم إلى مفهومي الحياد والاستقلالية. ويتضمن مرفق القواعد بياناً نموذجياً للإقرار بالاستقلالية. وتشتمل المادة ١٢ من قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على أحكام بشأن "الحيدة والاستقلالية" اشترعت على نطاق واسع.

١٨- وقد توجد متطلبات مشابهة أيضاً في المبادئ التوجيهية أو مدونات القواعد. فعلى سبيل المثال، ينص المعيار العام ١ من المبادئ التوجيهية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي الصادرة عن رابطة المحامين الدولية على ما يلي: "على كل محكم أن يلتزم بالحياد والاستقلالية منذ تعيينه وحتى إصدار قرار التحكيم النهائي أو انتهاء الإجراءات بأي طريق آخر". وتوجد أحكام مشابهة في مجالات أخرى، ومن ذلك على سبيل المثال، القواعد الإجرائية الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي، والتي تنص على ما يلي: "على كل محكم أن يلتزم بالحياد والاستقلالية عن الأطراف وأن يحافظ على ذلك الالتزام، وأن يفصح فوراً عن أي ظروف يمكن أن تؤثر في استقلاليتهم إزاء أي من الأطراف".^(١٠)

(١٠) انظر القاعدة الإجرائية ٣٣ من مدونة قواعد التحكيم المتعلقة بالرياضة الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي (٢٠١٩).

١٩ - ولما كان معيار التنحية القائم على وجود "شكوك مسوغة" محل توافق في الرأي على الصعيد عبر الوطني، فإن من الممكن اعتباره أساساً مرجعياً لتقييم الاستقلالية والحياد.^(١١) ومع ذلك، فقد تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، خلافاً لذلك، لا تشير إلى هذا المعيار، وإنما إلى "الافتقار الواضح للمؤهلات"، بما في ذلك الاستقلالية والحياد؛ ومع ذلك فقد طبقت بعض هيئات التحكيم التابعة للمركز اختبارات مشابهة لمعيار الشكوك المسوغة (انظر أدناه الفقرة ٥١).^(١٢)

٢' القضاة المتفرغون في إطار آلية دائمة

٢٠ - يتعين على القضاة العاملين في إطار آلية دائمة أن يلتزموا الحياد والاستقلالية فيما يتعلق بأي منازعة معروضة عليهم شأنهم شأن المحكمين في النظام القائم لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ومن ثم فلا يجوز للقاضي الذي يعمل في إطار آلية دائمة أن يفصل في منازعة محددة إذا وُجد ما يشير شكوكاً معقولة أو مسوغة بشأن حياده أو استقلاليته. وبالنظر إلى الإجماع العالمي على معيار التنحية القائم على وجود "شكوك مسوغة"، فقد يمكن تطبيقه أيضاً في إطار آلية دائمة (انظر أعلاه، الفقرة ١٩).

٢١ - ويمكن العثور على أمثلة لاشتراط استقلالية القضاة وحيادهم في قواعد المحاكم الدولية أو الإقليمية. ويرد حكم بشأن حياد القضاة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تورد قائمة بالحقوق التي تفصل فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتنظم عمل تلك المحكمة.^(١٣) ووفقاً لما درجت عليه المحكمة في سوابقها القضائية: "إن الحياد يتقرر بناءً على اختبار ذاتي يأخذ في الاعتبار آراء القاضي المعني وسلوكياته الشخصية لتحديد ما إذا كانت لديه أي آراء مسبقة أو تحيزات شخصية في سياق القضية التي سينظر فيها؛ وكذلك بناءً على اختبار موضوعي، أي بالتحقق مما إذا كانت هيئة المحكمة نفسها وتشكيلها، من بين جوانب أخرى، يكفلان ضمانات كافية تستبعد أي شك مشروع في حيادها".^(١٤) وتتناول محكمة العدل الدولية مسألة استقلالية

(١١) تنص المادة ١١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم صراحة على معيار "الشكوك المسوغة".

(١٢) انظر، على سبيل المثال: *Compañía de Aguas del Aconquija S.A. & Vivendi Universal v. Argentine Republic*, Decision on the Challenge to the President of the Committee of 3 October 2001, Urbaser S.A. and others v. Argentine Republic, Decision و ICSID Case No. ARB/97/3, paras. 20–21 on Claimant's Proposal to Disqualify an Arbitrator, of 12 August 2010, ICSID Case Caratube International Oil Company LLP & Mr. Devincci Salah و No. ARB/07/26, paras. 43–44 Hourani v. Republic of Kazakhstan, Decision on the Proposal for Disqualification of an Arbitrator, of 20 March 2014, ICSID Case No. ARB/13/13, para. 54. وانظر أيضاً: CIDS Supplemental Report, para. 94.

(١٣) تنص المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على ما يلي: "من حق كل فرد، لدى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو في أية تهمة جنائية توجه إليه، أن تكون قضيتته محل نظر عادل وعلمي في إطار مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ومحيدة ومنشأة بحكم القانون".

(١٤) انظر: *Case Micallef v. Malta*, 15 October 2009, (Application no. 17056/06), European Court of Human Rights (ECHR), at para. 93.

قضاؤها وحيادهم في المادتين ٢ و ٢٠ من نظامها الأساسي.^(١٥) ويشير نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى استقلالية القضاة في المادة ٤٠ منه.^(١٦) وتتوخى المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار أداء يمين بالتزام الحياد.^(١٧)

٢- الجوانب التي يمكن أن تتناولها مدونة قواعد السلوك

٢٢- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في درجة التفصيل التي ينبغي أن توفرها مدونة قواعد السلوك فيما يتعلق باشتراط الاستقلالية والحياد. فعلى سبيل المثال، عادةً ما يكون المحكّمون والقضاة مطالبين بعدم السماح لأي علاقات أو مسؤوليات مالية أو تجارية أو مهنية أو أسرية أو اجتماعية بأن تؤثر في سلوكهم.

٢٣- وبالإضافة إلى حالات تضارب المصالح التي تتمحور حول العلاقات بين المحكّم أو القاضي بالأطراف المتنازعة أو محاميهم أو بالمنازعة، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مسألتين محدّتين، ألا وهما: التحيز المسبق في الرأي وازدواجية المهام.

١' التحكيم الدولي

٢٤- يُقصد بالتحيز المسبق في الرأي الحالات التي تنطوي على "ادعاء بوجود ميل أو انحياز مسبق لدى المحكّم على افتراض التزامه بآراء سبق أن كوّنها بشأن مسائل قانونية ووقائية في سياق خبرته كمحكّم أو محامٍ أو في سياق كتابة المقالات العلمية أو إجراء المقابلات الصحفية أو في أي سياق آخر ينطوي على الإعراب عن الآراء علناً".^(١٨) وقد تستلزم معالجة مسألة التحيز

(١٥) تنصُّ المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: "تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين يُنتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم". وتنصُّ المادة ٢٠ على ما يلي: "قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره".

(١٦) المادة ٤٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنصُّ على ما يلي: "١- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم. ٢- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم. ٣- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني. ٤- يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين ٢ و ٣ بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار".

(١٧) المادة ٥ من لائحة المحكمة التي تنصُّ على ما يلي: "يكون نصُّ التعهد الرسمي الذي يجب على كل عضو أن يؤديه وفقاً للمادة ١١ من النظام الأساس كما يلي: "أتعهد رسمياً بأن أؤدي واجباتي وأمارس سلطاتي كقاضٍ بشرف وأمانة وحياد، وبما يملّيه عليّ ضميري".

(١٨) انظر: ASIL-ICCA (2016), Report of the ASIL-ICCA Joint Task Force on Issue Conflicts in Investor-Stat Arbitration ("ASIL-ICCA Report 2016"), ICCA Reports No. 3 (17 March 2016), para. 2 (تواجه مؤسسات التحكيم عدداً متزايداً من طلبات الردّ (الاعتراض) لتنحية المحكّمين بسبب التحيزات المسبقة في الرأي، أي ادعاء أن المحكّم المعني منحاز إلى رأي معين بشأن بعض المسائل أو سبق له أن قرر رأيه بشأنها. ويقوم الادعاء بوجود ميل أو انحياز مسبق لدى المحكّم على افتراض التزامه بآراء سبق أن كوّنها بشأن مسائل قانونية ووقائية في سياق خبرته كمحكّم أو محامٍ أو في سياق كتابة المقالات العلمية أو إجراء المقابلات الصحفية أو في أي سياق آخر ينطوي على الإعراب عن الآراء علناً").

المسبق في الرأي في مدونة قواعد السلوك أن تنص المدونة على تحديد ماهية الأمور التي تشكل هذا الضرب من التحيز، وأثر الإعراب عن الآراء في المنشورات والأحكام القضائية الأخرى وقرارات التحكيم السابقة.

٢٥- وقد نظر الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين في مسألة ازدواجية المهام، حيث قيل إن هذه الممارسة تثير شواغل بشأن إمكانية أن يُصدر المحكم قراراً بشأن مسألة ما على نحو يستفيد منه طرف يمثل هذا المحكم في منازعة أخرى أو أن يبدو كذلك. وقد عرضت على الفريق العامل إحصاءات بشأن هذه الممارسة (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرة ٧٢).^(١٩) ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية معالجة مسألة ازدواجية المهام، سواء بحظرها أو بالسعي إلى تنظيم ممارستها. وفي ذلك السياق، لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في الأثر الذي يترتب على ازدواجية المهام فيما يتعلق باستقلالية التحكيم وحياده وبتنوع عضوية هيئات التحكيم، والأثر الذي يمكن أن يترتب على فرض أي حظر على هذه الممارسة فيما يتعلق بحق الأطراف في تعيين المحكمين.

٢٦- ومن الممكن تضمين مدونة قواعد السلوك أحكاماً^(٢٠) تتناول نطاق مشكلة ازدواجية المهام وتعريفها، سواء كان المقصود هو القيام بدور محكم أو محام أو شاهد خبير أو قاضٍ أو أي دور آخر في القضية نفسها أو في قضية مشابهة وفي الوقت نفسه، وكذلك مدى التشابه والتقارب الزمني اللازم توافره بين القضيتين.

٢' القضاة المتفرغون في إطار آلية دائمة

٢٧- قد تنشأ في إطار الآليات الدائمة حالات من التحيز المسبق في الرأي حينما لا يتناول القاضي المسائل القانونية المثارة في إطار المنازعة المنظورة بعقل مفتوح لأنه سبق أن بت فيها في قضية سابقة. ومع ذلك، فلما كان تحقيق الاتساق والتجانس بين مختلف المعاهدات ذات الصيغ المتماثلة أو المتشابهة هو في حد ذاته أحد الأهداف المتوخاة من إنشاء هيئة دائمة، ولما كان القضاة لا تختارهم الأطراف المتنازعة، فإن احتمالات حدوث حالات من الانحياز المسبق في الرأي ستكون أقل في ذلك السياق.^(٢١)

٢٨- وبالمثل، سوف يكون وقوع حالات ازدواجية المهام أقل احتمالاً في إطار آلية دائمة حيث إن الأنظمة الأساسية للمؤسسات أو الممارسات العملية المتبعة فيها عادة ما تضع قواعد بشأن تضارب الأدوار تصمم خصيصاً لتلافي ازدواجية المهام.^(٢٢)

(١٩) انظر البيانات المتاحة على الرابط: https://esil-sedi.eu/post_name-118/.

(٢٠) من الحقائق الأساسية في هذا الشأن أن هناك عدداً ضئيلاً للغاية من المعايير الأخلاقية التي تناقش مباشرة مسألة جواز أو منع الاضطلاع بأدوار متعددة (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.151، الفقرات ٢٥-٣٤).

(٢١) انظر: CIDS Supplemental Report, para. 100.

(٢٢) على سبيل المثال، تحظر المادة ١٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أعضاء المحكمة الحصول على وظائف معينة وتوليها، مثل الوظائف السياسية أو الإدارية، أو الاشتغال بأي أعمال أخرى ذات طبيعة مهنية، ولا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية؛ وبالمثل، ينص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار في المادة ٧ منه على ما يلي: "١- ليس لأي عضو في المحكمة أن يمارس أية وظيفة سياسية أو إدارية، أو أن تكون له مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أي عملية من عمليات أي مؤسسة

باء- النزاهة

١- الإطار القائم

١' التحكيم الدولي

٢٩- عادة ما يكون المحكّمون ملزمين بتوخي العدل والإنصاف في تصرفاتهم وعدم محاباة أي طرف على الآخر. وفي سبيل ذلك، يكون عليهم أن يتجنبوا التعامل المنفرد مع طرف دون الآخر، وينبغي ألا يقبلوا أي أتعاب من الأطراف دون موافقة هيئة التحكيم. وبموجب القاعدة ٦ من اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، يجب على المحكّم أن يتعهد "بأن يحكم بالعدل بين الأطراف، وفقاً للقانون المنطبق".^(٢٣) وتُلزم المادة ١٧ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المحكّمين بمعاملة الأطراف على قدم المساواة.

٢' القضاة المتفرغون في إطار آلية دائمة

٣٠- عادة ما يكون القضاة المتفرغون مطالبين بتوخي الاستقامة والنزاهة في سلوكهم، من أجل تعزيز الثقة العامة في القضاء. وعادةً ما تُلزم الأحكام التي تناول هذه المسألة القضاة بألا يقبلوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي هدية أو منفعة أو مزية أو مكافأة يكون من المعقول اعتبار أن المقصود منها هو التأثير على أدائهم لمهامهم القضائية. وكثيراً ما تشترط تلك الأحكام أيضاً أن يؤدي القضاة واجباتهم دون النظر إلى أي مصلحة شخصية أو وطنية.^(٢٤)

٢- الجوانب التي يمكن أن تتناولها مدونة قواعد السلوك

٣١- لعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر في كيفية معالجة مسألة النزاهة في مدونة قواعد السلوك، والعناصر التي يمكن تناولها. وعلى سبيل المثال، يمكن النظر فيما يلي: '١' ينبغي ألا يستغل المحكّمون والقضاة مناصبهم لتحقيق أي مصلحة شخصية أو خاصة؛ '٢' ينبغي ألا يتأثروا

تعني باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار أو باستخدام تجاري آخر للبحار أو لقاع البحر. ٢- لا يجوز لأي عضو في المحكمة أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أية قضية. ٣- أي شك حول هذه النقاط يُفصل فيه بقرار أغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين.

(٢٣) تلزم الصيغة المنقّحة المقترحة من قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية المحكّمين بتسيير الدعاوى بحسن نية وبطريقة عاجلة وفعالة من حيث التكلفة، وبمعاملة الأطراف على قدم المساواة ومنح كل طرف فرصة معقولة لعرض دعواه (القاعدة المقترحة ١١)؛ انظر الاقتراحات التي أعدتها أمانة المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية لتعديل قواعد المركز، بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨، تحت عنوان "Proposals for Amendment of the ICSID Rules"، وتتضمن التعديلات فصلاً جديداً بشأن التحكيم المعجل الاختياري في القواعد ٧٣-٨٤ (قواعد التسهيلات الإضافية في التحكيم، القواعد ٧٧-٨٦)، وهي متاحة على الرابطين:

https://icsid.worldbank.org/en/Documents/Synopsis_English.pdf

و https://icsid.worldbank.org/en/Documents/Amendments_Vol_Two.pdf.

(٢٤) انظر على سبيل المثال المادة ٣ من مدونة قواعد سلوك الأعضاء الحاليين والسابقين في محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي؛ وانظر أيضاً المادة ٤ من لائحة محكمة العدل الدولية، الإعلان الذي يجب على أعضاء المحكمة الإدلاء به: "أعلن رسمياً أنني سأقوم بواجباتي وأمارس اختصاصاتي كقاضٍ بكل شرف وإخلاص وحياد وضمير"؛ وانظر أيضاً مجلس القضاء الكندي، المبادئ الأخلاقية للقضاة، ٣- النزاهة: "على القضاة أن يبذلوا قصارى جهدهم لتوخي النزاهة في سلوكهم بما يكفل الحفاظ على الثقة العامة في القضاء وتعزيزها".

مصلحتهم الشخصية أو الضغوط الخارجية أو الاعتبارات السياسية؛ '٣' ينبغي ألا يقبلوا أيّ مزية من شأنها أن تؤثر على أي نحو في أدائهم لواجباتهم.

جيم- العناية والكفاءة في العمل

١- الإطار القائم

'١' التحكيم الدولي

٣٢- من الشائع أن تتضمن التشريعات وقواعد التحكيم الوطنية متطلبات بشأن توحي العناية والكفاءة في العمل، وعادة ما تلزم هذه المتطلبات، في جوهرها، المحكمين بتوحي العناية والدقة والسرعة في أداء واجباتهم طوال سير الدعوى. ولا يجوز للمحكمين قبول التعيين في أي هيئة تحكيم إذا لم يكن لديهم الوقت الكافي للاضطلاع بواجباتهم بشكل فوري.^(٢٥)

٣٣- وتتضمن التعديلات المقترحة إدخالها على قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية مشروع نموذج إقرار يتعهد المحكم بموجبه بأن يكرس للقضية ما يكفي من وقت للنظر فيها وبألا يقبل أي التزامات أخرى من شأنها أن تتعارض أو تتداخل مع قدرته على أداء دوره في الدعوى. ومن المقترح أيضاً النص على إلزام المحكمين بواجب عام بمعاملة الأطراف على قدم المساواة وتسيير الدعاوى بطريقة عاجلة وفعالة من حيث التكلفة (القاعدة المقترحة ١١).^(٢٦)

٣٤- ووفقاً للمادة ١٧(١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، "تسير هيئة التحكيم، لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية، الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف". ويتضمن مرفق القواعد نصاً نموذجياً لإقرار يعلن فيه المحكم أنه يستطيع أن يكرس الوقت اللازم لإجراء التحكيم بعناية وكفاءة وضمن الحدود الزمنية المقررة في القواعد.

'٢' القضاة المتفرغون في إطار آلية دائمة

٣٥- تجدر الإشارة إلى أن من بين التزامات القضاة المتفرغين أيضاً توحي العناية في مباشرة واجباتهم وإصدار قراراتهم وأي أحكام أخرى دون تأخير لا مبرر له.^(٢٧)

(٢٥) انظر: *The Revolving Door in International Investment Arbitration*, Malcom Langford, Daniel Behn, (٢٠١٥)

Runar Hilleren Lie, *Journal of International Economic Law*, Volume 20, Issue 2,

June 2017, pages 301-332، ويقدم ذلك المنشور تقييماً لشبكة الجهات الفاعلة في التحكيم الاستثماري

الدولي، وهو متاح على الرابط: <https://doi.org/10.1093/jiel/jgx018>.

(٢٦) انظر الاقتراحات التي أعدها أمانة المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية لتعديل قواعد المركز، بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨، تحت عنوان "Proposals for Amendment of the ICSID Rules"، وتتضمن التعديلات فصلاً جديداً بشأن التحكيم المعجل الاختياري في القواعد ٧٣-٨٤ (قواعد التسهيلات الإضافية في التحكيم، القواعد ٧٧-٨٦)، وهي متاحة على الرابطين:

https://icsid.worldbank.org/en/Documents/Synopsis_English.pdf

و https://icsid.worldbank.org/en/Documents/Amendments_Vol_Two.pdf.

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، المادة ٧ من مدونة الأخلاقيات القضائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

٢- الجوانب التي يمكن أن تتناولها مدونة قواعد السلوك

٣٦- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في كيفية معالجة وتنظيم الالتزام بتوحي العناية والكفاءة في العمل. وعادةً ما يشمل ذلك الواجبات التالية: '١' التصرف على وجه السرعة ومع توحي العناية؛ '٢' تكريس ما يلزم من وقت وجهد لمباشرة الدعوى ورفض تحمُّل أي التزامات تتعارض مع ذلك؛ '٣' المشاركة البناءة في المداولات.

دال- السرية

١- الإطار القائم

٣٧- تتضمن التشريعات وقواعد التحكيم الوطنية أحكاماً بشأن السرية عادةً ما تلزم، في جوهرها، المحكم بأن يحافظ على سرية أي معلومات غير متاحة للعموم، وألا يستخدم أي معلومات للحصول على ميزة شخصية أو للتأثير في مصالح الآخرين.

٣٨- ومن الشائع إلزام القضاة في المحاكم الدولية بتلك المتطلبات، حيث يشترط عليهم احترام الطابع السري للمشاورات المتعلقة بمهامهم القضائية وسرية المداولات.^(٢٨)

٢- الجوانب التي يمكن أن تتناولها مدونة قواعد السلوك

٣٩- يمكن أن تحدّد مدونة قواعد السلوك التزامات المحكمين والقضاة المتعلقة بالسرية، وأن تبين المدة التي تظلُّ هذه الالتزامات سارية خلالها، وخصوصاً، ما إذا كانت ستظلُّ سارية بعد انتهاء الدعوى. وينبغي في هذا الصدد المحافظة على الاتساق مع المتطلبات المتعلقة بالشفافية، بما في ذلك الإطار المستند إلى قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول والأحكام ذات الصلة في المعاهدات الاستثمارية.

هاء- الكفاءة المهنية

١- الإطار القائم

'١' التحكيم الدولي

٤٠- تجدر الإشارة إلى أن المؤهلات المهنية تُذكر أيضاً في بعض الأحيان ضمن المتطلبات. فعلى سبيل المثال، تشترط المادة ١٤ (١) من اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية أن يكون المحكمون من الأشخاص (...) المشهود لهم بالكفاءة في المجالات القانونية أو التجارية أو الصناعية أو المالية، والذين يمكن التعويل على استقلاليتهم في الرأي.

(٢٨) انظر، على سبيل المثال، المادة ٦ من مدونة الأخلاقيات القضائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

٤١ - وتتضمن مدونة قواعد السلوك المهني والأخلاقي الصادرة عن المعهد المعتمد للمحكّمين (٢٠٠٩) حكماً موجزاً بشأن الكفاءة المهنية، ومن الملحوظ أنها تشتمل على بند بشأن تقديم بيانات ملفقة.^(٢٩)

٢' القضاة المتفرغون في إطار آلية دائمة

٤٢ - تنصُّ القواعد والإجراءات المعمول بها لدى الهيئات الدائمة أيضاً على متطلبات بشأن الكفاءة المهنية للقضاة، فالمادة ١٧-٣ من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الصادرة عن منظمة التجارة العالمية تلزم مثلاً "كل من يعمل في هيئة الاستئناف بأن يحرص (...) على مواكبة التطور في أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة".

٤٣ - وعلى ذات النوال، تنصُّ مدونة الأخلاقيات القضائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن يتخذ القضاة خطوات معقولة للمحافظة على رصيدهم من المعارف والمهارات والصفات الشخصية اللازمة لتولي المنصب القضائي، ولزيادة ذلك الرصيد.^(٣٠)

٢- الجوانب التي يمكن أن تتناولها مدونة قواعد السلوك

٤٤ - لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تضمين مدونة قواعد السلوك متطلبات بشأن الكفاءة المهنية، وأن يحدد، في تلك الحالة، العناصر التي ينبغي تناولها (على سبيل المثال، الإشارة إلى الالتزام بمواصلة التعليم أو الحصول على التدريب المنتظم). ويمكن أن ينصبَّ التركيز على الكفاءة المهنية للمرشحين دون التشديد على نشاط مهني سابق بعينه، بما يكفل أيضاً تنوع الخلفيات المهنية.

واو- التزامات الإفصاح العامة

١- الإطار القائم

١' التحكيم الدولي

٤٥ - عادة ما تكون الالتزامات الواردة في مدونات قواعد السلوك، وخصوصاً الالتزامات المتعلقة بالحياد والاستقلالية، مقرونة باشتراط إفصاح المحكّم عن أيِّ ظروف، سابقة أو حالية، من شأنها أن تثير شكوكاً مسوغة بشأن حياده أو استقلاليته. وإذا ما رأى أن تلك الظروف، التي أفصح عنها، لا تؤثر في استقلاليته وحياده فعلياً، أن يقدم إقراراً بهذا المعنى. وقد اعتمدت معظم القوانين وقواعد التحكيم الوطنية معايير موضوعية للإفصاح.

(٢٩) ينصُّ الحكم المشار إليه على ما يلي: "على العضو ألا يقبل التعيين أو يبدأ في ممارسة عمله إلا إذا كان يتمتع بالمؤهلات أو الخبرات اللازمة لذلك. وعلى العضو ألا يقدم أي بيانات عن خبراته العملية أو الفنية أو يسمح بتقديم مثل هذه البيانات إذا كانت تحتوي على معلومات مضللة أو خادعة أو يُحتمل أن تتسبب في تضليل أو خداع".

(٣٠) انظر، على سبيل المثال، مدونة الأخلاقيات القضائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧.

٤٦- ويجدر التذكير بأن قواعد التحكيم الخاصة بالمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية تلزم المحكم بتوقيع إقرار قبل الجلسة الأولى أو لدى انعقادها للإفصاح عن أي حالات تضارب محتملة. وهو ملزم بأن يرفق بالإقرار بياناً يفصح فيه عن أي علاقات مهنية أو تجارية أو أي علاقات أخرى، سابقة أو حالية، بينه وبين الأطراف من شأنها أن تشكل أحد الأطراف في إمكانية التعويل على استقلالية رأي المحكم. وبموجب التوقيع على الإقرار، يقر المحكم بأنه سيظل ملتزماً طوال سير الدعوى بالإفصاح عن تلك الأمور. وفي حين أن القاعدة لا تتوسع أكثر من ذلك في توضيح هذا الالتزام، فقد قدمت هيئات التحكيم إرشادات بشأن المصطلحات المستعملة في القواعد. وقررت هيئات التحكيم أن واجب الإفصاح يقتصر على العلاقات والظروف التي يكون من المعقول أن يرى المحكم أن من شأنها أن تشكل شخصاً رشيداً في إمكانية التعويل على استقلالية رأي المحكم. ولا يلزم الإفصاح عن بعض المعلومات المعينة إذا لم تكن لها أهمية في هذا السياق.^(٣١)

٤٧- وتنص المادة ١١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم على أنه عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكماً، فعلى ذلك الشخص أن يفصح عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً مسوغة بشأن حياده أو استقلاليته. وعلى المحكم، منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، أن يفصح عن وجود أي ظرف من هذا القبيل بلا إبطاء إلى طرفي النزاع والمحكمين الآخرين، ما لم يكن قد سبق له أن أحاطهم علماً بها.^(٣٢) وقد أدى وقوع حالات لإخلال بالالتزامات الإفصاح إلى صدور اجتهادات وأحكام قضائية في إطار اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك"). فعلى سبيل المثال، خلصت المحاكم إلى أن تصرف المحكمين بطريقة تخل بمبدأي الاستقلالية والحياد يشكل مخالفة للنظام العام الإجرائي.^(٣٣)

٤٨- ويمكن أن ترد في المعاهدات الاستثمارية متطلبات إضافية فيما يتعلق بالإفصاح في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مثل إلزام المحكم بالكشف عن أي مصلحة مالية له في إجراءات التحكيم أو في نتائجها أو في أي إجراءات أخرى تنطوي على مسائل يمكن البت فيها في القضية التي يجري النظر في تعيينه فيها كمحكم.

(٣١) على سبيل المثال، في قضية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، التي رفعتها Alpha Projektholding GmbH ضد أوكرانيا، رأت هيئة التحكيم أن أحد المحكمين ليس ملزماً بالإفصاح عن أن محامي أحد الطرفين كان زميل دراسة قبل فترة طويلة؛ انظر القضية، Alpha Projektholding GmbH v. Ukraine, ICSID Case No. ARB/07/16، انظر القضية، Decision on Proposal for Disqualification of an Arbitrator (19 March 2010)، وهي متاحة على الرابط: <https://icsid.worldbank.org/en/Pages/cases/casedetail.aspx?CaseNo=ARB/07/16>.

(٣٢) انظر، على سبيل المثال، نموذج بيان الاستقلالية الوارد في مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) والذي يشير إلى العناصر التي يلزم الإفصاح عنها: "أرفق طيه بياناً مقدماً بمقتضى المادة ١١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم يفيد عن: (أ) علاقاتي المهنية والتجارية وعلاقاتي الأخرى، السابقة والحالية، بالأطراف و(ب) أي ظروف أخرى ذات صلة".

(٣٣) على سبيل المثال، في منازعة شملت إجراءات تحكيم متوازيين بين الطرفين ذاقهما، قدم أحد المحكمين، وكان عضواً في كلتا هيئتي التحكيم، معلومات كاذبة إلى إحدى الهيئتين بشأن الهيئة الأخرى، وهو ما أثر في قرار الهيئة الأولى بشأن نطاق اختصاصها (انظر قضية شركة Excelsior Film TV ضد شركة UGC-PH، محكمة النقض، فرنسا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨)، انظر دليل أمانة الأونسيترال لاتفاقية نيويورك، وهو متاح على الرابط: http://newyorkconvention1958.org/pdf/guide/2016_NYCG_Arabic.pdf.

٤٩ - كما توجد أحياناً متطلبات محدّدة في النصوص الإرشادية بشأن الأخلاقيات، مثل إفصاح المحكّمين المحتملين عن علاقاتهم الشخصية أو التجارية "بأي شخص يكون من المعروف لديهم أنه قد يدلي بشهادة مهمة في دعوى التحكيم ذات الصلة".^(٣٤)

٥٠ - وتحديد نطاق واجب المحكّم في استقصاء أوجه التضارب المحتملة في المصالح مسألة خلافية وقد يتوقف على صيغة المبادئ التوجيهية الأخلاقية المنطبقة.

٥١ - وينبغي التمييز بين معايير الإفصاح ومعايير التنحية. فنطاق المسائل التي ينبغي الإفصاح عنها هو عموماً أوسع من نطاق المسائل التي يمكن أن تشكّل أساساً للتنحية. وليس من شأن جميع المعلومات التي ينبغي الإفصاح عنها أن تؤدي إلى التنحية. أمّا معايير التنحية، فتضع أساساً لتحديد ما إذا كان المحكّم ليس محايداً بما يكفي للمشاركة في تحكيم النزاع. فعلى سبيل المثال، يميز القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بين المعلومات التي يجب الإفصاح عنها والوقائع التي يمكن أن تؤدي إلى التنحية. حيث تنصّ الفقرة (١) من المادة ١٢، بشأن الإفصاح، على أنه على المحكّم أن يفصح عن أي ظروف "من شأنها" أن تثير شكوكاً لها ما يبررها (مسوغة) حول حياده أو استقلاليته. في حين تشير الفقرة (٢) من المادة ١٢، بشأن التنحية، إلى "[وجود] ظروف" تثير شكوكاً لها ما يبررها (مسوغة) حول حياد المحكّم أو استقلاليته.^(٣٥)

٢' القضاة المتفرغون في إطار آلية دائمة

٥٢ - رغم أن إجراءات العمل، التي أقرتها منظمة التجارة العالمية للنظر في الطعون، ليست مصمّمة لتكون مدوّنة لأخلاقيات المحكّمين، فإنّها تتضمن حكماً جديراً بالملاحظة، حيث تنصّ القاعدة السادسة منها على أن القضاة ليسوا ملزمين بالإفصاح عن الأمور التي لا تربطها بالمسائل المشمولة بالدعوى صلة ذات شأن. وتنصّ أيضاً على ضرورة مراعاة خصوصيات القضاة عند تحديد الأمور التي يلزم الإفصاح عنها، وعلى أن متطلبات الإفصاح ينبغي ألا تفرض أعباء إدارية مفرطة من شأنها أن تحول دون انضمام أشخاص مؤهلين إلى عضوية أفرقة التحكيم، ممن كانوا لينضموا إلى هذه الأفرقة لولا الأعباء المذكورة.^(٣٦) وتنشئ هذه القاعدة، في جوهرها، نظاماً

(٣٤) انظر على سبيل المثال مدوّنة أخلاقيات المحكّم، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، المادة ٢-٢ (أ).

(٣٥) على ذات المنوال، ينصّ تفسير المبادئ التوجيهية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي الصادرة عن رابطة المحامين الدولية على أن "عدم الإفصاح عن بعض الحقائق والظروف التي قد ترى الأطراف أنها تثير شكوكاً بشأن حياد المحكّم أو استقلاليته لا يعني بالضرورة وجود تضارب في المصالح أو تنحية المحكّم". ويجب على المحكّم أن يفصح عن "الوقائع أو الظروف القائمة التي يمكن أن يؤدي وجودها، في نظر الأطراف، إلى إثارة شكوك بشأن حياده أو استقلاليته" (المبادئ التوجيهية الصادرة عن رابطة المحامين الدولية، المعيار العام ٣(أ)). وفي المقابل، يستند معيار التنحية إلى وجهة نظر "شخص ثالث رشيد ملم بالوقائع والظروف ذات الصلة" (انظر المبادئ التوجيهية الصادرة عن رابطة المحامين الدولية، المعيار العام ٢(ب)). وبعبارة أخرى، "فإن اختبار التنحية هو اختبار موضوعي. والصيغة المستعملة في عبارة 'حياد المحكّم أو استقلاليته' مستمدة من نص المادة ١٢ من القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، وهي مادة معتمدة على نطاق واسع، واستخدام اختبار ظاهري لتقييم مدى حياد المحكّم أو استقلاليته بناء على وجود شكوك مسوغة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢(٢) من قانون الأونسيترال النموذجي، ينبغي أن يتم بطريقة موضوعية (أي بالاستناد إلى "وجهة نظر شخص ثالث رشيد") (المبادئ التوجيهية الصادرة عن رابطة المحامين الدولية، تفسير المعيار العام ٢(ب)).

(٣٦) انظر إجراءات العمل الخاصة بنظر الطعون، القاعدة السادسة.

لتحديد ما إذا كان الإفصاح عن أمر ما واجبا وفق مقياس تدرجي يزن مدى أهمية الإفصاح مقابل العوامل المعارضة للإفصاح. غير أن القاعدة تنص أيضاً على حكم مشابه للأحكام المنصوص عليها في معظم المدونات الأخرى، وهو تفسير الشك لصالح الإفصاح.

٢- الجوانب التي يمكن أن تتناولها مدونة قواعد السلوك

٥٣- لعل الفريق العامل يود أن يحدد الجوانب التي ينبغي أن تتناولها مدونة قواعد السلوك فيما يتعلق بالتزامات الإفصاح، ومنها على سبيل المثال: '١' نطاق الإفصاح؛ '٢' توخي الحرص الواجب فيما يتعلق بالإفصاح؛ '٣' مدى الالتزام الواقع على عاتق المحكمين المحتملين وعلى عاتق الأطراف المتنازعة باستقصاء أوجه التضارب المحتملة؛ '٤' الالتزام بالإفصاح عن الوقائع علناً للعموم؛ '٥' طريقة الإفصاح؛ '٦' موعد الإفصاح؛ '٧' الالتزام المتواصل. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كانت إجراءات تدقيق البيانات المفصح عنها ينبغي أن تخضع لسيطرة آلية مركزية بدلاً من أن تكون بيد المحكم/القاضي.

زاي- مسائل إضافية

٥٤- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تناول المسائل المتعلقة بتفسير الدعاوى في مدونة قواعد السلوك، بما يشمل على سبيل المثال السلوك المتبع في تفسير الدعاوى، وسؤال الشهود، والحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص إلى حق المشاركين في الدعوى في التمتع على قدم المساواة بما يكفله القانون من الحماية والمزايا.

٥٥- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الجوانب التالية يمكن أن تكون ذات صلة بوضع مدونة قواعد سلوك للمحكمين:

- الاتصالات السابقة للتعين مع الطرف المعين، وعلى وجه الخصوص:
- إذا كان قد سبق لنفس الطرف أو محاميه تعيين نفس المحكم، وما إذا كان ينبغي وضع حد أقصى لعدد مرات التعيين؛
- ما إذا كان إجراء مقابلة قبل التعيين يُعتبر ممارسة مقبولة أم لا، وإن كان كذلك، ماهية المواضيع التي يمكن أن تتناولها المقابلة (على سبيل المثال: توافر الوقت، تضارب المصالح، دور المحكم في اختيار رئيس المحكمين) وماهية المواضيع التي ينبغي تجنبها (على سبيل المثال: وقائع القضية ونتائجها الممكنة، أو القانون المنطبق)^(٣٧) وما إذا كان ينبغي تسجيل المقابلات، وما إذا كان ينبغي الإفصاح

(٣٧) لا ترد قواعد تتناول مباشرة تنظيم المقابلات السابقة للتعين إلا في عدد قليل من المدونات الأخلاقية المهنية، مثل المبادئ التوجيهية بشأن تمثيل الأطراف في التحكيم الدولي الصادرة عن رابطة المحامين الدولية، والمبدأ التوجيهي العملي ١٦ بشأن "إجراء المقابلات مع المحكمين المحتملين" الصادر عن المعهد المعتمد للمحكمين؛ وتتناول القاعدة الثالثة من مدونة الأخلاقيات الصادرة عن رابطة التحكيم الأمريكية، بشأن "مناقشة واجبات تحاشي السلوكيات غير اللائقة"، الأمور التي ينبغي ألا يناقشها المحكم المحتمل عند النظر في تعيينه.

عنها إلى الطرف الآخر و/أو أعضاء هيئة التحكيم الآخرين و/أو المؤسسة التي تدير التحكيم؛

- مدى السماح بالاتصالات المنفردة مع أحد الطرفين دون الآخر قبل التعيين ونطاق تلك الاتصالات، وكذلك القواعد المتعلقة بالتشاور مع المحكمين المعيّنين من جانب الأطراف بشأن اختيار رئيس هيئة التحكيم.
- الالتزامات المتعلقة بأجور المحكمين وردّ النفقات، مثل:
 - التكافؤ في الأتعاب بين المحكمين؛
 - تحديد الأتعاب؛
 - طلب زيادة الأتعاب أثناء سير الدعوى؛
 - رد النفقات المتكبّدة أو الترتيبات المتعلقة بالبدل اليومي.

٥٦- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تتناول مدوّنّة قواعد السلوك المسائل المتعلقة بالتعبير العلني عن الآراء وتكوين الجمعيات، وهي مسائل تتعلق أساساً بالقضاة؛ ويمكن أن يشمل ذلك القيود المفروضة على حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، والمشاركة في المناقشات العامة بشأن الأمور المتصلة بالمواضيع القانونية، وحظر التعليق على القضايا التي لا تزال قيد النظر.

رابعاً- مسائل ذات صلة لمواصلة النظر فيها

ألف- عواقب عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مدوّنّة قواعد السلوك

١- الإطار القائم

٥٧- عادة ما يكون إنفاذ مدونات قواعد السلوك عن طريق الامتثال الطوعي، من خلال إقرارات يوقعها المحكمون أو القضاة في بداية القضية بأنهم على علم بالالتزامات الواقعة على عاتقهم ويفهمونها جيداً ويتعهدون بالوفاء بها، بناءً على تقييمهم وفهمهم لمتطلبات القواعد والمعايير المنطبقة وعلى أساس استمرار سريان هذه الالتزامات أثناء سير إجراءات القضية أو خلال فترة عملهم في إطار آلية دائمة.

١' التحكيم الدولي

٥٨- الإجراء المعتاد في حال عدم امتثال أيٍّ من المحكمين للمعايير الأخلاقية بعد تعيينه هو التنحية، وهو ما يمكن أن يفرضي إلى تعيين محكم بديل (انظر أيضاً الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.151](#)، الفقرات ٤٩-٦٧). وتكاد قوانين التحكيم وقواعد التحكيم الوطنية جميعها تتضمن إجراءات لرد المحكمين (الاعتراض على المحكمين) الذين لا يمثلون للمعايير الواردة فيها بما في ذلك المعايير الأخلاقية. كما ترد في تلك القوانين والقواعد ضمانات تستهدف

منع إساءة استغلال الأطراف لإجراءات الرد بغية المماطلة. وعموماً، يجب على الأطراف أن تطلب ردّ المحكّم فور علمها بأيّ أسباب تدعو إلى ذلك. فإذا لم يطلب الطرف المعني ردّ المحكّم في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها، فيعتبر هذا تنازلاً منه عن الحق في طلب الرد.

٥٩- وتنص قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية على أن رئيس المجلس الإداري للمركز، وهو بحكم القانون رئيس البنك الدولي، هو الذي يبت في طلب الردّ، إذا كان يتعلق بهيئة تحكيم مشكلة من محكّم وحيد أو بأغلب أعضاء هيئة التحكيم، أمّا إذا كان طلب الردّ يخصّ محكّمًا واحدًا (أو أقلية من المحكّمين) في هيئة تحكيم متعددة الأعضاء، فتبت فيه أغلبية الأعضاء. وبموجب قواعد الأونسيترال، تتولى سلطة التعيين البت في طلب الردّ (الاعتراض) إذا لم توافق جميع الأطراف عليه، ولم ينتج المحكّم المطلوب ردّه (المعترض عليه) (انظر المادة ١٣).

٦٠- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن القواعد الدولية عادة ما تنصّ على منح المؤسسة صلاحية سحب تعيين المحكّم الذي يتمتع أو يعجز عن أداء الواجبات المنوطة به وفقاً للقواعد، بيد أن هذه الصلاحية نادراً ما تُستخدم. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الانتصاف بعد انتهاء التحكيم، حيث تنص اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية وقوانين التحكيم الوطنية على تدابير انتصاف لاحقة لصدور قرار التحكيم، مثل إلغاء قرار التحكيم لانتفاء الحياد عن أحد أعضاء هيئة التحكيم (على سبيل المثال، المادة ٥٢(أ) من اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية وإجراءات إعادة النظر في قرارات التحكيم في ظروف معينة بموجب القوانين الوطنية). وختاماً، تنصّ اتفاقية نيويورك على أسباب لعدم إنفاذ قرارات التحكيم يمكن أن تشمل بعض الأمور الواقعة ضمن نطاق مدونة قواعد السلوك.

٦١- وفيما يتعلق بإجراءات الردّ (الاعتراض)، لعلّ الفريق العامل يودّ تذكّر أنه كان قد استصوب أن تقوم الأونسيترال بوضع إصلاحات من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بكفاءة آليات الاعتراض وفعاليتها وشفافيتها، وكذلك آليات الإفصاح، بموجب العديد من المعاهدات وقواعد التحكيم القائمة (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرة ٩٠). ولعلّ الفريق العمل يودّ أن يلاحظ أنه ليس من الضروري أن يكون ذلك في إطار مدونة قواعد السلوك، بيد أن إجراءات الردّ، بما في ذلك تحديد الجهة التي تبت في طلب الردّ ومعياري الإثبات والحد الذي يؤدي تجاوزه إلى التنحية، سوف تتطلب دراسة متأنية في إطار خيارات الإصلاح.

٢' القضاة المتفرغون في إطار آلية دائمة

٦٢- بالإضافة إلى إمكانية تنحية القضاة الذين لا يمتثلون للمتطلبات والالتزامات، عادة ما تكون الآليات الدائمة مزودة بصلاحيات تأديبية تكفل محاسبة القضاة وفرض الجزاءات عليهم، ومن شأنها تعزيز المساءلة في الآلية.

باء- ملاحظات بشأن تنفيذ خيار الإصلاح

٦٣- حتى تكون مدونة قواعد السلوك التي توضع على أساس متعدد الأطراف قابلة للتطبيق، فلا بدّ من تحديد العلاقة بينها وبين سائر القوانين والقواعد ذات الصلة. وفي المقام الأول، فإنّ

تنظيم التحكيم يكون وفقاً لما يلي، بترتيب الأولوية، '١' المعاهدات التي تنص على التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية وتشريعات التحكيم الوطنية (وفقاً لتفسير المحاكم الوطنية المعنية) السارية في مكان التحكيم في دعاوى التحكيم الاستثماري غير المتعلقة بالمركز الدولي (واتفاقية نيويورك في مرحلة الإنفاذ)؛ '٢' قواعد التحكيم (سواء قواعد التحكيم المؤسسية أو قواعد الأونسيترال للتحكيم)؛ '٣' ما يتفق عليه الطرفان المتنازعان من قواعد أخرى، شريطة أن تكون واقعة ضمن نطاق الاستقلالية الإجرائية المكفولة للطرفين المتنازعين في القوانين المشار إليها في البند '١'.

٦٤- ويمكن أن تكون مدونة قواعد السلوك صكا قانونيا غير ملزم يجوز الاسترشاد به في تفسير الواجبات المنصوص عليها في مصادر أخرى. ويمكن أيضاً أن تصبح نصاً قانونياً ملزماً إذا ما أدرجتها الدول المتعاقدة في معاهدة أو إذا ما اتفق الطرفان المتنازعان على تطبيقها.